



قرار وزير العدل
رقم 03 م م ب/21 بتاريخ 2021/03/31
بإجراء مباراة لتوظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثانية

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاستفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 ابريل 2019) بتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط.
وعلى قرار وزير العدل 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/3 بتاريخ 25 مارس 2020 بتأجيل جميع مباريات التوظيف؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 500 بتاريخ 11 مارس 2021.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 09 ماي 2021 مباراة لتوظيف 70 منتدبا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11)، الحاصلين على شهادة أو دبلوم في إحدى التخصصات المطلوبة بالمراكز التالية: الرباط، القنيطرة، فاس،

مكناس، وجدة، الناظور، تطوان، طنجة، تازة، الحسيمة، الرشيدية، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، بني ملال، سطات، آسفي، الجديدة، خريبكة، ورزازات، العيون و بمراكز أخرى عند الاقتضاء، موزعة على الشكل التالي:

عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشهادة أو الدبلوم
10	ذكاء الأعمال	دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة
25	تطوير البرامج المعلوماتية أو قواعد المعطيات	الماستر أو الماستر المتخصص
35	الأنظمة والشبكات أو الأمن المعلوماتي	

ويبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد؛

المادة 2 : تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : تفتح المباراة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الحاصلين على الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 4: تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الثلاثاء 20 أبريل 2021 على الساعة الرابعة والنصف زوالا والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح؛

✓ نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛

✓ نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة) ؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة **لبن يعنيه الأمر؛**

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

✓ ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

- يرسل ملف الترشيح وجوبا بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل، مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية - ساحة المامونية، الرباط، (مباراة توظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثانية تخصص :.....) ؛

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

- يعتبر يوم الخميس 22 أبريل 2021 آخر أجل لتوصل الإدارة بملفات الترشيح ؛

- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه؛

- ترفض طلبات الترشيح أيضا إذا ثبت تسجيل المترشح بالبرمجية المعلوماتية في تخصص مغاير للدبلوم أو الشهادة التي يتوفر عليها؛

- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكترونيين التاليين: www.emploi-public.ma و drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1 ^o اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	2 ^o اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7 :

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma، وسيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا في الاستدعاء.
- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8 :

- سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعليا بالإدارة المركزية وبمختلف المصالح اللامركزية.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في
وزير العدل
محمد بنعبد القادر